ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: الطبيعة النظامية وحدود الإحالة ومركزية النظام الأساس

The Simplified Joint-Stock Company in Saudi Law: Legal Characterisation, Limits of Statutory Referral, and the Centrality of the Articles of Association

الدكتور. عمر بن صالح السعيد

عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

التخصص العام: القانون الخاص – التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري

الأستاذ براهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله الدرويش

أخصائي قانوني

ملخص:

أدخل نظام الشركات السعودي الصادر سنة 1443هـ شركة المساهمة المبسطة إلى البنية النظامية للشركات بوصفها وعاءً رأسماليًا مرنًا يستهدف تيسير التأسيس، وتوسيع المجال التنظيمي للمساهمين، من غير الخروج على السمات الجوهرية لشركات الأموال. غير أن القيمة الحقيقية لهذا الاستحداث لا تكمن في مجرد إضافة شكل جديد إلى تقسيمات الشركات، بل في السؤال الذي أثاره النص منذ صدوره: هل الشركة المساهمة المبسطة مجرد شركة مساهمة خففت بعض قيودها، أم أن المنظم أنشأ بها بناءً نظاميًا له خصوصية تقتضي أن تكون الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة إحالة مقيدة فعلًا بطبيعة هذا الشكل؟

تنطلق هذه الدراسة من هذا السؤال لا لتعيد عرض الأحكام العامة للشركة المساهمة المبسطة، بل لتحلّل واحدًا من أبرز مواضع التفسير ذات الأثر العملي، وهو العلاقة بين مركزية النظام الأساس من جهة، وحدود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من جهة أخرى. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نظاميًا يقوم على قراءة نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وربطها بالمواد التنظيمية الرسمية ذات الصلة، مع الإفادة من الأدبيات العربية الحديثة المباشرة، وبمقارنة وظيفية محدودة بقدر ما تعين على تفسير النص السعودي.

وتخلص الدراسة إلى أن الشركة المساهمة المبسطة لا يمكن ردها إلى شركة مساهمة تقليدية خففت بعض أعبائها، كما لا يمكن فهمها على أنها شركة تعاقدية منفلتة من منطق شركات الأموال. والأقرب أنها شركة رأسمالية مرنة، يحتل فيها النظام الأساس موقعًا تنظيميًا مركزيًا، لكن داخل حدود تمليها النصوص الآمرة، وحماية الغير، وحماية الأقلية، وبقاء السمات الجوهرية لشركات الأموال. وعلى هذا الأساس تقترح الدراسة معيارًا تفسيريًا ثلاثي البنية لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، قوامه: حفظ الطبيعة الخاصة للشركة، وصيانة استقرار المعاملات وحماية الغير والأقلية، واحترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة المبسطة؛ نظام الشركات السعودي؛ النظام الأساس؛ الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة؛ حماية الغير؛ حماية الأقلية؛ تداول الأسهم.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

The Saudi Companies Law of 1443H introduced the Simplified Joint-Stock Company as a flexible capital-company vehicle intended to facilitate incorporation and enlarge shareholders' scope for internal structuring without departing from the essential features of capital companies. The significance of this form, however, lies not merely in its legislative introduction, but in the interpretive question it raises: is it simply a traditional joint-stock company with lighter burdens, or did the legislator create a distinct legal structure whose referral to the rules of the ordinary joint-stock company is genuinely constrained by its own nature?

This article addresses that question by examining one of the most consequential interpretive issues in the Saudi framework: the relationship between the centrality of the articles of association and the limits of referral to the rules governing the ordinary joint-stock company. It adopts a doctrinal analytical methodology grounded in the Companies Law, its implementing regulations, relevant official regulatory materials, and recent Arabic legal scholarship directly concerned with the subject, while making limited functional use of comparative materials only where they sharpen the interpretation of the Saudi text.

The article argues that the Simplified Joint-Stock Company should neither be reduced to an ordinary joint-stock company with relaxed formalities nor treated as a purely contractual vehicle detached from the logic of capital companies. It is better understood as a flexible capital company in which the articles of association occupy a central regulatory position, though within limits imposed by mandatory rules, the protection of third parties and minority shareholders, and the preservation of the company's capital character. On that basis, the article proposes a three-stage interpretive test for statutory referral: preserving the company's special nature, protecting third parties and minority shareholders, and respecting mandatory rules and the core characteristics of capital companies.

Keywords: Simplified Joint-Stock Company; Saudi Companies Law; articles of association; statutory referral; third-party protection; minority protection; share transfer restrictions.

المقدمة

لا تكمن الصعوبة الحقيقية في الشركة المساهمة المبسطة في أنها من الأشكال المستحدثة في نظام الشركات السعودي، ولا في أنها تمنح المؤسسين قدرًا أوسع من الحرية التنظيمية؛ لأن هذه المعاني، على أهميتها، لم تعد وحدها كافية لتفسير هذا الشكل أو لضبط آثاره العملية.[1] فالسؤال الذي يفرض نفسه منذ صدور النص ليس: هل استحدث المنظم شركة جديدة؟ بل: كيف ينبغي قراءة هذه الشركة بعد استحداثها؟ وهل المرونة التي أتاحها النظام تمثل مجرد تخفيف إجرائي داخل البناء التقليدي لشركة المساهمة، أم أنها جزء من إعادة توزيع أعمق للسلطة التنظيمية بين النص العام والنظام الأساس؟[2]

وهذا السؤال لا يكتسب أهميته من الناحية النظرية وحدها، بل من أثره المباشر في مواضع عملية دقيقة، مثل تحديد موقع النظام الأساس، وحدود سلطته في تنظيم الإدارة والقرار والتداول، ومدى الاحتجاج بقيوده في مواجهة الغير، وحدود سريان

1 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ، المواد 138-152؛ ووزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مادة تعريفية منشورة على موقع وزارة التجارة، 29 يونيو 2022م، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/29-06-22-01.aspx؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

2 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مجلة قضاء، العدد 32، أغسطس 2023م، ص 357-420، ص 360-372.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أحكام شركة المساهمة على الشركة المبسطة حيث يسكت النص الخاص.[3] ففي هذه المواضع لا تكفي العبارات العامة عن المرونة ولا عن طبيعة الشركة، لأن كل حكم عملي فيها يقتضي قدرًا أعلى من الضبط: ما الذي تركه المنظم لإرادة المساهمين فعلًا؟ وما الذي أبقاه في دائرة النص الآمر؟ ومتى تكون الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة إحالة متممة، ومتى تتحول إلى وسيلة لابتلاع خصوصية هذا الشكل؟[4]

وقد تناولت الأدبيات العربية الحديثة الشركة المساهمة المبسطة من زوايا متعددة. فهناك دراسات اتجهت إلى بناء الإطار العام للنظام القانوني للشركة وخصائصها وأحكامها، كما في دراسة الجهني، ودراسات ركزت على المقارنة مع القانون الفرنسي أو على إبراز المصدر المقارن لهذا الشكل، كما عند سلام والشهراني والعيسوي ونهال عبد الله، ودراسات خصصت عناية أكبر للتأسيس والإدارة أو لخصوصيات الشركة أو لبعض جوانب التقييم النقدي، كما عند جرجس، والغشامي، والمعجل، وآل عليان.[5] غير أن هذه الأعمال، على قيمتها، لم تجعل مركز البحث في معيار الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، ولم تُفرد بالقدر الكافي العلاقة بين مركزية النظام الأساس من جهة، وحدود المرونة وحماية الغير والأقلية من جهة أخرى.[6] ومن هنا فإن محل تميز هذه الدراسة لا يتمثل في إعادة وصف الأحكام أو إعادة تبويب ما استقر في الأدبيات، بل في نقل بؤرة التحليل من السؤال عن خصائص الشركة في ذاتها إلى السؤال عن كيفية قراءة هذا الشكل عند سكوت النص، وكيفية ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من غير أن تبتلع خصوصيته أو تنفلت من حدوده.[7]

وعلى هذا الأساس تتمثل مساهمة الدراسة في أمرين مترابطين. أولهما إعادة بناء الطبيعة النظامية للشركة بوصفها شركة رأسمالية مرنة، لا مجرد مساهمة مخففة ولا بناءً تعاقديًا خالصًا. وثانيهما اقتراح معيار ثلاثي البنية لاختبار سريان أحكام شركة المساهمة في المواضع التي يرد فيها الفراغ أو الغموض. وبذلك فالمقال لا يزاحم الأدبيات السابقة في موضوعها العام، بل يشتبك معها في موضع أدق ظل أقرب إلى التقرير منه إلى الضبط: موضع الإحالة، وسلطان النظام الأساس، وحدود الاحتجاج، وما يتولد عن ذلك في الإدارة والتداول وحماية الغير والأقلية.[8] ومرد الحاجة إلى هذا الإسهام أن الجدل في هذا الباب لم يعد يدور حول أصل مشروعية الشركة ولا حول حداثة الاستحداث، بل حول كيفية قراءة النص حين يسكت، وكيفية ضبط سلطان

---

3 وزارة التجارة، «تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=94؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 29 مايو 2025م، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/94.pdf؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

4 محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر 2023م، ص 2007-2055، ص 2015-2018؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، القانونية، العدد 15، 2024م، ص 87-131، ص 90-98.

5 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 357-420؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2007-2055؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 87-131؛ ونهال فتحي أحمد عبدالله، «شركة المساهمة المبسطة في النظامين الفرنسي والسعودي»، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، مج 3، ع 3، سبتمبر 2025م، ص 275-386؛ وجورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 21، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 59-87؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 1-29؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مجلة مصر المعاصرة، مج 116، ع 558، أبريل 2025م، ص 451-520؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج 4، ع 8، ديسمبر 2025م، ص 257-288.

6 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 357-362؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 4-5.

7 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 455-461.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النظام الأساس حين يتسع، وكيفية منع هذا الاتساع من الانقلاب إلى اضطراب في التمثيل أو في تداول السهم أو في حماية الغير والأقلية.[9]

وتعتمد الدراسة لتحقيق ذلك منهجًا تحليليًا نظاميًا يتحدد بمادة البحث وحدود الإشكال الذي يعالجه.[10] فمادة التحليل الأولى هي نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية لأنها تحدد أصل البناء النظامي للشركة وحدود الإحالة والمرونة، والثانية هي المواد التنظيمية الرسمية ذات الصلة، ولا سيما ما يتصل بالتأسيس وتعديل النظام الأساس وتحديث سجل المساهمين، لأن موضع النزاع لا ينفصل عن آليات القيد والاحتجاج والممارسة النظامية الفعلية. أما المادة الثالثة فهي الأدبيات العربية الحديثة المباشرة التي عالجت الشركة المساهمة المبسطة من حيث تأسيسها أو مقارنتها أو إدارتها أو خصوصياتها أو نقدها؛ إذ لا يمكن بناء دعوى الفجوة ولا المعيار المقترح من غير اشتباك مباشر مع هذا الرصيد. وتستعمل المقارنة الوظيفية استعمالًا محدودًا لا لإقامة دراسة مستقلة في القانون المقارن، بل بقدر ما يعين على إضاءة وظيفة النص السعودي وحدوده حيث يلتبس التكييف أو تتنازع القراءات.[11]

ولا تقصد الدراسة استيعاب جميع تطبيقات الشركة المساهمة المبسطة، بل تنحصر في موضع الإحالة وحدود سلطان النظام الأساس وآثارهما في الإدارة والتداول والاحتجاج. ومن ثم تنتظم الدراسة في ثلاثة مباحث مترابطة: يتناول أولها الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة؛ تمهيدًا لضبط تكييفها داخل عائلة شركات الأموال، ويعالج ثانيها مركزية النظام الأساس وحدود الحرية التنظيمية وما يتصل بالقيد والاحتجاج والسهم وسجل المساهمين، ويخصص ثالثها لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من خلال الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية والمعيار التفسيري المقترح.[12]

المبحث الأول: الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة

إذا كان ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة متوقفًا على فهم الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة، فإن نقطة البدء المنهجية لا تكون إلا من تحديد هذا التكييف نفسه. ومن ثم يتجه هذا المبحث إلى بيان البناء النظامي للشركة وخصائصها الأساسية، ثم إلى اختبار موقعها بين شركة المساهمة التقليدية والبناء التعاقدي؛ لأن ضبط هذا الموضع هو الذي يحدد ابتداءً مقدار ما تحتمله من مرونة، وما لا تحتمله من خروج عن منطق شركات الأموال.

المطلب الأول: البناء النظامي للشركة وخصائصها الأساسية

إذا أريد فهم الشركة المساهمة المبسطة فهمًا منضبطًا، وجب البدء من النص النظامي نفسه لا من التوصيفات التي قد توحي بها التسمية.[13] فالنظام لم يكتف بإطلاق الاسم، بل رسم ملامح هذا الشكل من خلال عناصر محددة: يجوز تأسيس الشركة من

8 ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-104؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 6-8.

9 وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=66؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 28 أكتوبر 2025م، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/66.pdf؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

10 اختير هذا البناء المنهجي لأن مادة النزاع في البحث تتولد من النصوص وآثارها العملية، لا من معطيات ميدانية أو إحصائية.

11 المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) بتاريخ 23/06/1444هـ؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2048-2049.

12 التقسيم الوارد في الخطة منبثق من مشكلة البحث وطبيعته.

13 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 15، ع 3، 2023م، ص 70-105، ص 75-76.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

شخص واحد أو أكثر، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الالتزامات والديون الناشئة عن نشاطها، ولا يسري عليها الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة.[14]

وتدفع هذه العناصر منذ البداية إلى الحذر من قراءتين غير دقيقتين. فالقول إنها شركة تعاقدية خالصة يصطدم بانتمائها الصريح إلى منطق شركات الأموال؛ لأن السهم ورأس المال المحدد ومسؤولية الشركة وحدها ليست خصائص عرضية يمكن تجاوزها بالتنظيم الداخلي.[15] وفي المقابل، فإن ردها إلى شركة مساهمة تقليدية بعد إزالة بعض الأعباء الإجرائية يتعثر عند مواضع نصية لا يمكن تفسيرها على أنها مجرد تبسيط شكلي، ولا سيما ما يتصل بحلول المساهمين محل الجمعيات العامة، ومرونة البناء الإداري، واتساع دور النظام الأساس.[16]

ومن هنا يبدو توصيفها بوصفها شركة رأسمالية مرنة أقرب إلى الدقة.[17] ولا يراد بهذا الوصف مجرد جمع وصفي بين المرونة والطابع الرأسمالي، بل الإشارة إلى بنية نظامية مزدوجة: فهي رأسمالية لأن السمات الجوهرية لشركات الأموال ما تزال حاكمة فيها، وهي مرنة لأن المنظم لم يُبقِ البنية المؤسسية التقليدية لشركة المساهمة على إطلاقها، بل نقل جانبًا معتبرًا من تنظيم الداخل إلى النظام الأساس.[18]

وتظهر هذه المرونة في أكثر من موضع. فالمساهمون يحلون فيها محل الجمعية العامة العادية وغير العادية في نطاق ما يسري على الشركة من أحكام، كما أن الإدارة لا تنحصر في مجلس إدارة بالمعنى التقليدي، بل قد يتولاها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك مما يحدده النظام الأساس.[19] ويكشف ذلك أن مركز الثقل في هذا الشكل لا يستقر كله في النص العام، وإنما يتوزع بين النص والنظام الأساس، بحيث يرسم الأول الحدود، ويتولى الثاني تنظيم مساحات الداخل التي تركها له النظام.[20]

المطلب الثاني: تكييف الشركة المساهمة المبسطة بين شركة المساهمة التقليدية والبناء التعاقدي

ينشأ كثير من الاضطراب في قراءة الشركة المساهمة المبسطة من ميل بعض الكتابة إلى أحد طرفين: طرف يراها شركة مساهمة تقليدية خففت بعض متطلباتها، وطرف يبالغ في الحرية التنظيمية حتى يقارب بها شركات الأشخاص أو البنى التعاقدية الحرة.[21] والأدق أن أياً من هذين الطرفين لا يستوعب النص في بنيته ووظيفته على نحو كامل.

فأما اختزالها في شركة مساهمة مخففة، فيغفل أن المنظم لم يكتف بإزالة حد أدنى لرأس المال أو بتبسيط بعض الإجراءات، بل أعاد بناء الداخل المؤسسي للشركة في مواضع أساسية. فالحلول محل الجمعيات العامة، ومرونة الإدارة، وإمكان القرار

14 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 138 و139؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 365-366.

15 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 366-372؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 94-97.

16 حسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 8-13؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2026-2030.

17 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 142 و145 و146؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-104.

18 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-273.

19 محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2026-2027؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 138 و142 و145.

20 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416.

21 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-84.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالتمرير، واتساع سلطان النظام الأساس في تنظيم التداول والقرار، كلها ليست تخفيفات هامشية، وإنما مؤشرات على أن المنظم قصد نقل جزء معتبر من التنظيم من النموذج المؤسسي الجامد إلى الوثيقة الخاصة.[22]

وأما فهمها على أنها بناء تعاقدي خالص، فيغفل من جهته أن اتساع سلطان النظام الأساس لا يلغي الحدود الآمرة، ولا يمحو السهم بوصفه وحدة من وحدات رأس المال، ولا يعفي من مقتضيات القيد والاحتجاج. كما لا يسوغ تحويل الشركة إلى كيان يهيمن فيه الاعتبار الشخصي على نحو ينسف طبيعتها الرأسمالية.[23]

ولهذا فإن القيمة التفسيرية الحقيقية لا تكمن في اختيار أحد الوصفين الجاهزين، بل في الاعتراف بأن الشركة المساهمة المبسطة تحتل موضعًا وسيطًا داخل عائلة شركات الأموال. فهي لا تغادر منطق هذه العائلة، لكنها تخفف من صرامة بنيتها المؤسسية التقليدية وتفتح مجالًا أوسع للتصميم الداخلي.[24] ومن هنا يترتب على تكييفها أثر مباشر في التفسير: فكل قراءة تردها إلى شركة مساهمة مخففة على إطلاقها توسع الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة على حساب خصوصيتها، وكل قراءة تردها إلى بناء تعاقدي خالص توسع سلطان النظام الأساس على حساب النصوص الآمرة وحماية الغير والأقلية.[25]

المبحث الثاني: مركزية النظام الأساس وحدود الحرية التنظيمية

إذا استقر أن الشركة المساهمة المبسطة ليست مجرد شركة مساهمة مخففة ولا بناءً تعاقديًا منفلتًا، برزت الأداة التي تتجسد فيها خصوصيتها العملية، وهي النظام الأساس. ولهذا يتناول هذا المبحث مركزية النظام الأساس في تنظيم البنية الداخلية للشركة، ثم يقف عند حدود الحرية التنظيمية في المسائل التي يتصل بها القيد والاحتجاج والسهم وسجل المساهمين والقيود على التداول؛ لأن هذه المواضع هي التي يظهر فيها الأثر العملي الأوضح لاتساع السلطة التنظيمية للمساهمين.

المطلب الأول: النظام الأساس كأداة تنظيمية مركزية وحجيته في مواجهة الغير

تكشف الشركة المساهمة المبسطة عن أهم ملامحها لا من اسمها، بل من موقع النظام الأساس فيها.[26] فالنظام الأساس هنا ليس ملحقًا شكليًا بالتأسيس، وإنما هو الأداة التي تتوزع من خلالها السلطة داخل الشركة، وتتحدد بها صور الإدارة، وآليات القرار، وقيود تداول الأسهم، والنصاب اللازم للاجتماعات والقرارات، وغير ذلك من المسائل التي يتجسد فيها الفرق بين هذا الشكل وشركة المساهمة التقليدية.[27]

وقد أكد النظام هذه المركزية حين اشترط أن يشتمل النظام الأساس على بيانات جوهرية تتصل، فضلًا عن اسم الشركة وغرضها ومركزها ومدتها ورأس مالها، بالإدارة، والتنازل عن الأسهم، واجتماعات المساهمين وقراراتهم، والنصاب اللازم لصحتها ولصدورها.[28] كما تكشف المواد الإجرائية الرسمية التي وفرتها وزارة التجارة في خدمة التأسيس ونماذج الخدمات

---

22 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-101؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-273.

23 عبدالرزاق الباز، «الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة المبسطة»، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 21، 2021م، ص 278-303، ص 278-285؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 17-24.

24 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418.

25 مروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-104.

26 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 140 و142.

27 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-412.

28 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 140/1 و142 و145.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتعديل النظام الأساس عن مركزية هذه الوثيقة في البناء العملي للشركة، لا عن كونها مجرد مستند شكلي يملأ مرة واحدة ثم يهمل.[29]

غير أن تقرير هذه المركزية لا يساوي إطلاق الحرية التنظيمية على نحو مجرد. فالنظام نفسه يوجب قيد النظام الأساس وما يطرأ عليه من تعديل في السجل التجاري، ولا يجيز الاحتجاج به على الغير إلا بعد هذا القيد.[30] وهذه القاعدة ذات مغزى خاص في الشركة المساهمة المبسطة؛ لأن توسيع سلطان النظام الأساس، إن لم يلازمه إحكام في القيد والاحتجاج، قد يحول حرية التنظيم الداخلي إلى أداة لإرباك المتعاملين الخارجيين أو تحميلهم بقيود لم تشهر على الوجه الذي يقرره النظام.[31] ولا يعني ذلك انتقاص مركزية النظام الأساس، بل ضبط آثارها حين تتجاوز الداخل التنظيمي للشركة إلى نطاق الاحتجاج في مواجهة الغير.

ومن هنا تقوم القراءة المنضبطة للنظام الأساس في هذا الشكل على أصلين لا يجوز إغفال أحدهما. الأول أن النظام الأساس هو المرجع الأول لفهم البناء الداخلي للشركة في المساحات التي تركها النظام له. والثاني أنه لا يعمل في فراغ، بل داخل إطار تحدده النصوص الآمرة وقواعد الشهر والاحتجاج ومقتضيات استقرار المعاملات.[32] وأي قراءة تغلب أحد الأصلين على نحو يستبعد الآخر تنتهي إما إلى تعاقدية زائدة، وإما إلى إفراغ خصوصية الشركة المبسطة من مضمونها.[33]

المطلب الثاني: رأس المال، والسهم، وسجل المساهمين، والقيود على التداول

لا يغير عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المساهمة المبسطة من كونها شركة رأسمالية.[34] فالمقصود من هذا الإعفاء هو تيسير النفاذ إلى هذا الشكل وإزالة بعض الأثقال الأولية التي قد تحول دون استعماله في المشروعات الناشئة أو المتوسطة، لا إضعاف البناء الرأسمالي للشركة أو تحويل السهم إلى مجرد حصة تعاقدية مرنة كيفما اتفق.[35]

ولهذا ظل رأس المال فيها مقسمًا إلى أسهم، وظلت البيانات المتعلقة برأس المال وعدد الأسهم وأنواعها وفئاتها والحقوق المتصلة بها من البيانات التي يجب بيانها في النظام الأساس أو في إجراءات التأسيس ذاتها.[36] كما أن النظام لم يترك شأن الحصص، وبخاصة الحصص العينية، من غير ضابط، بل نظم تقييمها ومسؤولية المؤسسين أو المساهمين عن عدالة ذلك التقييم حيث يوجب

29 وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=82؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، صفحة منشورة على موقع وزارة التجارة، تتضمن نموذج نظام أساس لشركة مساهمة مبسطة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

30 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 8.

31 نايف بن سلطان الشريف، القانون التجاري السعودي: في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1443هـ/2021م، ص 233-240.

32 وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، مرجع سابق؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-101.

33 المرجع الأخير، ص 101-102.

34 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 139/2؛ ووزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مرجع سابق.

35 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 367-368.

36 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 140/1؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقام ذلك.[37] وهذا كله يدل على أن المرونة المقصودة ليست مرونة في محو الطبيعة الرأسمالية، بل مرونة في الدخول إلى هذا الوعاء وفي تنظيم بعض شؤونه الداخلية.[38]

وتبلغ هذه المسألة ذروتها في السهم وقيود التداول. فالشركة المساهمة المبسطة تحتفظ من حيث الأصل بقابلية الأسهم للتداول، لكن المنظم أتاح للنظام الأساس أن يورد قيودًا على هذا التداول، كاشتراط الموافقة على النقل أو حظر التصرف مدة معينة أو ترتيب آثار خاصة على مخالفة القيود التنظيمية.[39] وهذه الحرية مفهومة في ضوء الغاية من هذا الشكل؛ لأنه قد يخدم، في بعض الأحوال، مشروعات يقوم فيها قدر من الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين المستثمرين، بحيث لا يكون إطلاق التداول دائمًا هو الحل الأكثر ملاءمة.[40]

إلا أن القيد على التداول لا يكون مشروعًا لمجرد وروده في النظام الأساس. فالمعتبر ليس مكان القيد فقط، بل أثره وطبيعته. فإذا كان القيد يخدم استقرار المشروع أو بنيته الخاصة من غير أن يعطل حق المساهم في التصرف تعطيلًا جوهريًا، كان مندرجًا في نطاق الحرية التنظيمية التي اعترف بها النظام.[41] والغرض من المثال الآتي ليس تقرير حكم جزمي في كل فرض مشابه، بل إبراز الحد الفاصل بين التنظيم المشروع والمصادرة المقنعة. ويمكن تقريب ذلك بمثال افتراضي يكشف محل الحجة على نحو أوضح: فلو نص النظام الأساس على حظر نقل الأسهم عشر سنوات كاملة من غير استثناء، ومن غير آلية شراء إلزامية، ومن غير مبرر يتصل بطبيعة المشروع أو بمرحلة تأسيسه، فإن مثل هذا القيد لا يبدو مجرد تنظيم للتداول، بل يقترب من تعطيل جوهر الأثر المالي والعملي للسهم. ولا تظهر أهمية هذا المثال في فرضه المجرد، بل في أنه يكشف أن معيار المشروعية لا يتعلق بوجود القيد من عدمه، وإنما بصلته بوظيفة مشروعة مع إبقاء السهم داخل حدوده الرأسمالية العملية.[42] أما إذا قصر القيد مدة معقولة، وربطها بحماية استقرار المشروع في مرحلته الأولى، وأتاح في الوقت نفسه مسارًا منضبطًا للخروج أو الموافقة أو الشراء، فإن الأمر يندرج في نطاق التنظيم المشروع لا في نطاق المصادرة المقنعة.[43]

وتتأكد أهمية هذا التحليل إذا ربط بسجل المساهمين. فالسجل في الشركة المساهمة المبسطة ليس مجرد أداة إدارية لتدوين الأسماء، بل هو أداة قانونية تمس إثبات الصفة، وصحة انتقال السهم في مواجهة الشركة، وممارسة حق التصويت، وحضور الاجتماعات، وتحديد من له مركز المساهم في علاقتها الداخلية والخارجية.[44] ولهذا خصصت وزارة التجارة خدمة مستقلة

---

37 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 141؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 90-92.

38 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 369-384.

39 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 151 و152؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 410-412.

40 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-84.

41 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-101؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

42 يستفاد من منطق المادتين 151 و152 من نظام الشركات، ومن الغاية التنظيمية التي أبرزتها الأدبيات المباشرة، أن معيار المشروعية لا يقف عند مجرد ورود القيد في النظام الأساس، بل يتصل بطبيعته وأثره؛ انظر: المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 151 و152؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-101.

43 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

44 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 401-406؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 112.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لتحديث سجل المساهمين، وأصدرت لها دليلًا إجرائيًا خاصًا، بما يكشف أن انتظام السجل في هذا النوع من الشركات ليس شأنًا ثانويًا، بل عنصرًا مؤثرًا في استقرار المراكز القانونية داخل الشركة.[45]

المبحث الثالث: الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة وضبطها

متى تحدد تكييف الشركة المساهمة المبسطة، وتبين موقع النظام الأساس في بنيتها، برزت المشكلة التفسيرية الأهم، وهي حدود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة. ومن هنا ينعطف هذا المبحث إلى بيان أثر تلك الإحالة في مسائل الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية، ثم إلى صياغة معيار يضبط سريان الأحكام المحال إليها من غير أن يفرغ هذا الشكل من خصوصيته أو يردَّه، من حيث الأثر، إلى النموذج التقليدي الذي قصد المنظم تخفيفه جزئيًا.

المطلب الأول: الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية

تعد الإدارة المجال الأوضح الذي تظهر فيه خصوصية الشركة المساهمة المبسطة، كما أنه المجال الذي تتكشف فيه حدود هذه الخصوصية.[46] فالنظام أجاز أن يتولى الإدارة رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك مما يحدده النظام الأساس، وهو ما يكشف بوضوح أن المنظم لم يفرض هندسة مؤسسية واحدة، بل أعطى المساهمين مساحة لتصميم البنية الإدارية التي تلائم مشروعهم.[47]

غير أن هذه المرونة لا تعني أن الإدارة في الشركة المبسطة متروكة للفراغ أو للاجتهاد المفتوح. فالمسألة ليست أن للشركة حرية كيفما اتفق، بل أن لها حرية تصميم منضبطة. فإذا حدد النظام الأساس طريقة الإدارة، وصلاحيات القائمين بها، وحدود تمثيلهم، ووسائل عزلهم أو إنهاء ولايتهم، أمكن القول إن الشركة استعملت المرونة التي منحها لها المنظم استعمالًا منظمًا.[48] أما إذا جاء التنظيم مجملًا أو مضطربًا، أو ترك مسائل جوهرية مثل العزل والاختصاص والتمثيل إلى ما بعد التأسيس أو إلى أغلبية متغيرة من غير ضابط، فإن المرونة تنقلب من ميزة إلى مصدر نزاع وعدم يقين.[49]

وتظهر قيمة هذا التحليل بوجه خاص في مسألتي العزل والتمثيل. فعدم حصر الإدارة في صورة مؤسسية واحدة يفتح الباب لتنوع الصور، لكنه لا يلزم منه فتح المجال لاستعمال العزل أو إعادة التشكيل الإداري استعمالًا تعسفيًا.[50] كما أن النظام الأساس، مهما اتسع، لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة سهلة للتنصل من آثار التمثيل في مواجهة الغير حسن النية، وإلا انتقل الاضطراب من داخل الشركة إلى الخارج.[51]

ولهذا تبرز أهمية حماية الغير في هذا الموضع. فالاتجاه المنسجم مع طبيعة الشركة المساهمة المبسطة لا يجيز التوسع في تمكين الشركة من التمسك بالقيود الداخلية في مواجهة المتعامل حسن النية، ولا سيما حين يكون قد اعتمد على ظاهر السلطة في

45 وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق.

46 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 142؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 471-473.

47 جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 78-83؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 470-490.

48 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 93-98.

49 جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 78-83.

50 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

51 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 142/4.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إبرام التصرف.[52] وبهذا المعنى لا تكون حماية الغير فكرة طارئة على هذا الباب، بل عنصرًا لازمًا لضبط العلاقة بين مرونة الداخل واستقرار التعامل في الخارج.[53]

ويمكن اختبار ذلك أيضًا بصورة افتراضية موجزة: فلو نص النظام الأساس على أن المدير لا يبرم عقود التوريد التي تتجاوز مبلغًا معينًا إلا بعد موافقة المساهمين، ثم أبرم مدير ظاهر السلطة عقدًا مع متعامل حسن النية من غير أن يكون هذا القيد الداخلي قد شهر أو كان المتعامل عالمًا به، فإن التوسع في الاحتجاج بهذا القيد على الغير يهدد الثقة المشروعة في ظاهر التمثيل، ويجعل مرونة الداخل عبئًا على الخارج.[54] أما إذا كان القيد قد شهر على وجه منضبط، واقترن بظروف تكشف علم المتعامل به أو سوء نيته، فإن الموازنة تختلف، ويغدو النظر في أثره أقرب إلى مقتضى القواعد العامة في التمثيل والاحتجاج.[55] وتكمن فائدة المثال في أنه يبين أن حماية الغير ليست قيدًا خارجيًا على الشركة المساهمة المبسطة، بل عنصرًا مفسرًا لطبيعتها يمنع تحويل النظام الأساس من وسيلة لتنظيم التمثيل إلى أداة لإرباكه.

المطلب الثاني: معيار ضبط الإحالة وتطبيقاته

تنص المادة المنظمة للشركة المساهمة المبسطة على أن أحكام شركة المساهمة تسري عليها فيما لم يرد به نص خاص وبما يتفق مع طبيعتها.[56] وهذه العبارة القصيرة تختزن أكثر مشكلات التفسير أهمية؛ فهي لا تسمح بتجاهل أحكام شركة المساهمة تجاهلًا كاملًا، لكنها في الوقت نفسه لا تجيز سريانها على نحو آلي يفرغ الشركة المبسطة من خصوصيتها.[57]

ولهذا لا يكفي، في تقدير هذه الدراسة، أن يقال إن الإحالة مقيدة بالطبيعة ثم يترك الأمر لهذا التعبير المجمل. فالصياغة النصية نفسها تفرض السؤال: كيف تختبر هذه الطبيعة؟ ومتى يقال إن حكمًا معينًا من أحكام شركة المساهمة ينسجم مع الشركة المبسطة، ومتى يقال إنه يعيدها، من حيث الأثر، إلى النموذج التقليدي الذي أراد المنظم تجاوزه جزئيًا؟[58]

والأقرب إلى الصواب أن يضبط هذا الموضع بمعيار تفسيري ثلاثي. والمعيار الآتي معيار تفسيري مقترح، غايته تقليل مساحة التذبذب في تطبيق الإحالة، لا ادعاء استنفاد جميع صورها. ويبدأ الاختبار الأول من حفظ الطبيعة الخاصة للشركة. ومعناه أن كل حكم يراد نقله من شركة المساهمة لا بد أن يختبر أولًا على ضوء الغاية من استحداث الشركة المبسطة. فإذا كان تطبيق ذلك الحكم يؤدي إلى إعادة إنتاج شركة المساهمة التقليدية في جوهرها، أو إلى إبطال المساحة التنظيمية التي قصدها المنظم في النظام الأساس، وجب التوقف في سريانه أو تضييق فهمه.[59]

ثم يأتي الاختبار الثاني، وهو حماية الغير والأقلية واستقرار المعاملات. فليس كل ما ينسجم مع مرونة الداخل جائزًا بالقدر نفسه إذا كان يفضي إلى الإضرار بالغير أو إلى إهدار الحماية الأساسية للمساهم الأقلية أو إلى زعزعة الاعتماد المشروع على

---

52 المرجع نفسه.

53 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

54 يستفاد من القواعد المتعلقة بالتمثيل والاحتجاج، ومن منطق المادة 142/4 تحديدًا، أن القيود الداخلية لا يحتج بها في مواجهة الغير على إطلاقها متى اعتمد على ظاهر السلطة بحسن نية؛ انظر: المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 142/4؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

55 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 8؛ ووزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، مرجع سابق.

56 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138.

57 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 367-373؛ جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 63-65.

58 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

59 المرجع نفسه، ص 279-286.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مظهر السلطة أو على وضوح المركز القانوني للسهم.[60] وفي هذا الموضع لا يكفي التمسك بحرية المساهمين، لأن منطق الشركة المساهمة المبسطة لم يقم على إطلاق هذه الحرية، بل على توسيعها داخل إطار منضبط.[61]

وأخيرًا يأتي الاختبار الثالث، وهو احترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. فحتى إذا أمكن من حيث الأصل أن ينسجم حكم عام مع مرونة الشركة، فإن هذا لا يبيح تجاوزه للنصوص الآمرة، ولا يسمح بمحو السمات الجوهرية للشركة بوصفها شركة رأسمالية ذات رأس مال مقسم إلى أسهم، وقواعد الشهر والاحتجاج، ومقتضيات حماية الثقة في المعاملات.[62]

وقد يعترض على هذا المعيار بأنه يحمّل عبارة «بما يتفق مع طبيعتها» فوق ما تحتمل، أو أنه يستبدل النص باجتهاد تفسيري واسع. وهذا اعتراض جاد لو كان المقترح يطلق سلطة تقديرية مجردة أو ينشئ قيودًا من خارج البنية النظامية. غير أن الذي تقترحه الدراسة أضيق من ذلك؛ فهو لا يصنع معيارًا مفارقًا للنص، بل يرتب العناصر الكامنة فيه: خصوصية الشكل، وحماية الغير والأقلية، وبقاء النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. ومن ثم فهو لا يوسع مساحة الحدس، بل يحدها ويمنع أن تتحول الإحالة إلى مسلك آلي أو أن يتحول النظام الأساس إلى سلطة بلا ضابط.[63]

وتظهر فائدة هذا المعيار عند تطبيقه على مواضع النزاع العملية. ففي قيود تداول الأسهم لا يكفي أن يقال إن الشركة مرنة، بل يجب التمييز بين القيد الذي يخدم استقرار المشروع وبنيته الخاصة، والقيد الذي ينتهي إلى تعطيل غير مشروع لانتقال السهم. وفي سلطات الإدارة لا يكفي أن يقال إن النظام الأساس هو المرجع، بل يجب وزن ذلك بحماية الغير حسن النية وحدود النص الآمر. وفي قرارات المساهمين لا يكفي أن يقال إنهم يحلون محل الجمعيات العامة، بل يجب أيضًا السؤال عن الحد الأدنى الذي لا يستقيم معه إهدار وضوح القرار أو إضعاف حماية الأقلية في المسائل الجوهرية.[64]

وبهذا المعنى لا يدعي هذا المعيار أنه يحل كل تفصيل، ولا أنه يغني عن الاجتهاد القضائي أو عن التطوير التنظيمي اللاحق، لكنه، في الأقل، ينقل تفسير الشركة المساهمة المبسطة من مستوى الانطباع العام إلى مستوى أقرب إلى الضبط المنهجي. ومن شأن ذلك أن يقرب تفسير الشركة المساهمة المبسطة من الضبط المنهجي؛ لأن الترديد المجرد لمرونتها لا يكفي ما لم يقترن بأداة تفسيرية تميز بين مواضع المشروعية ومواضع التجاوز.[65]

الخاتمة

يبين هذا البحث أن الصعوبة الحقيقية في الشركة المساهمة المبسطة لا تكمن في مجرد استحداثها شكلًا جديدًا داخل نظام الشركات، بل في كيفية قراءتها بعد هذا الاستحداث. فالمشكلة ليست في وجود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، وإنما في

60 حسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 19، ع 4، ديسمبر 2022م، ص 130-140؛ وراشد عبدالله الخثلان، «حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 18، نوفمبر 2018م، ص 18-31.

61 المرجع نفسه.

62 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و138 و151 و152؛ والمملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مرجع سابق، المواد 2 و3 و85.

63 أيوب صبحي، «شركة الأسهم المبسطة»، مرجع سابق، ص 79-90؛ وفاطمة رزق مصطفى، «النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة "دراسة في القانون الفرنسي"»، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، مج 12، ع 80، يونيو 2022م، ص 650-693، ص 684؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-415.

64 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 257-264.

65 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ضبطها على نحو لا يحولها إلى وسيلة لمحو خصوصية الشركة التي أرادها المنظم أصلًا.[66] ومن هنا لم يكن كافيًا رد الشركة إلى شركة مساهمة تقليدية خففت بعض أعبائها، كما لم يكن صحيحًا فهمها بوصفها بناءً تعاقديًا حرًا منفصلًا عن منطق شركات الأموال.[67]

وتتمثل القيمة المضافة لهذا البحث، في ضوء الأدبيات الحديثة المباشرة، في تركيزه على موضع تفسيري أدق: كيفية ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة حين يتسع سلطان النظام الأساس، وكيف يمنع هذا الاتساع من الإضرار باستقرار المعاملات أو من إضعاف حماية الغير والأقلية.[68] وبهذا المعنى لا يقتصر المقال على إعادة تنظيم ما سبق، بل يقترح أداة تفسيرية قابلة للاختبار في مواضع النزاع العملية التي كشفها المتن.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الشركة المساهمة المبسطة أقرب إلى أن تفهم بوصفها شركة رأسمالية مرنة يحتل فيها النظام الأساس موقعًا تنظيميًا مركزيًا، لكن داخل حدود تفرضها النصوص الآمرة، ومقتضيات القيد والاحتجاج، وحماية الغير، وحماية الأقلية، وبقاء السمات الجوهرية لشركات الأموال.[69] كما انتهت إلى أن مركزية النظام الأساس لا تعني إطلاقًا في الاحتجاج، ولا تعفي من إحكام السجل، ولا تسوغ جعل القيود الداخلية حجة مطلقة في مواجهة من اعتمد على ظاهر السلطة أو على وضوح المركز القانوني للسهم.[70]

وعلى هذا الأساس اقترحت الدراسة معيارًا تفسيريًا ثلاثي البنية لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، يبدأ بحفظ الطبيعة الخاصة للشركة، ثم يزن ذلك بحماية الغير والأقلية واستقرار المعاملات، ثم ينتهي إلى احترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. ولا تكمن قيمة هذا المعيار في كونه بديلًا عن الاجتهاد، بل في أنه يمنح التفسير إطارًا أشد انضباطًا في أكثر المواضع قابلية للنزاع، ولا سيما ما يتصل بالنظام الأساس، وتداول الأسهم، والإدارة، وحجية القيود الداخلية.[71]

ومن ثم فإن ما تحتاجه الممارسة العملية في المرحلة القادمة ليس مزيدًا من الترديد المجرد لمرونة الشركة المساهمة المبسطة، بل مزيدًا من الدقة في صياغة أنظمتها الأساسية، ومزيدًا من الوضوح في تفسير أثر تلك الصياغة في مواجهة المساهمين والغير، ومزيدًا من الحذر من التوسع غير المنضبط في الإحالة أو من إطلاق سلطان الوثيقة الخاصة على حساب النص العام.[72] وبهذا المعنى لا تعيد هذه الدراسة عرض أحكام الشركة فحسب، بل تحاول أن تقدم معيارًا عمليًا لقراءتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والدراسات القانونية

66 المرجعان نفسهما.

67 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 101-103.

68 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2048-2049؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 25-26.

69 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و138 و140 و142 و151 و152؛ صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 101-103؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-286.

70 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 8 و142/4؛ ووزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق.

71 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 130-140.

72 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و140 و145 و146؛ ووزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أيوب صبحي، «شركة الأسهم المبسطة»، *مجلة منازعات الأعمال*، العدد 74، فبراير 2023م، ص 70-101.

بدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، *مجلة مصر المعاصرة*، مج 116 ، ع 558، أبريل 2025م، ص 451-520.

حسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مج 10، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 1-29.

حسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج 19، ع 4، ديسمبر 2022م، ص 117-144.

راشد عبد الله الخثلان، «حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ»، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 18، نوفمبر 2018م، ص 3-31.

شايع بن عبد الله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، *مجلة جامعة طيبة للحقوق*، مج 4، ع 8، ديسمبر 2025م، ص 257-288.

صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، مج 15، ع 3، 2023م، ص 70-105.

عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، *مجلة قضاء*، العدد 32، أغسطس 2023 م، ص 357-420.

عبدالرزاق الباز، «الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة المبسطة»، *مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية*، العدد 21، 2021م، ص 278-303.

فاطمة رزق مصطفى، «النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة (دراسة في القانون الفرنسي)»، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)*، مج 12، ع 80، يونيو 2022م، ص 633-677.

محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبد الله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد 43، أكتوبر 2023م، ص 2007-2055.

مروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، *القانونية*، العدد 15، 2024م، ص 87-131.

نايف بن سلطان الشريف، *القانون التجاري السعودي: في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية*، الطبعة الثانية، 1443هـ/2021م.

نهال فتحي أحمد عبد الله، «شركة المساهمة المبسطة في النظامين الفرنسي والسعودي»، *المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية*، مج 3، ع 3، سبتمبر 2025م، ص 275-386.

جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج 21، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 59-87.

ثانيًا: الأنظمة واللوائح

المملكة العربية السعودية، *نظام الشركات*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ.

المملكة العربية السعودية، *اللائحة التنفيذية لنظام الشركات*، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) بتاريخ 23/6/1444هـ.

ثالثًا: المصادر التنظيمية والخدمية الإلكترونية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مادة تعريفية منشورة على موقع وزارة التجارة، 29 يونيو 2022م، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/29-06-22-01.aspx؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=94؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 29 مايو 2025م، الرابط : https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/94.pdf؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=66؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 28 أكتوبر 2025 م، الرابط : https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/66.pdf؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=82؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، صفحة منشورة على موقع وزارة التجارة، تتضمن نموذج نظام أساس لشركة مساهمة مبسطة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.